

أحكام ختامية

٨٣ - قرارات المجلس البلدى فى شأن المزايدة والالتزام :

جميع القرارات التى تصدر من المجلس البلدى فى شأن المزايدة أو الالتزام تخضع للأحكام الخاصة بوجوب التصديق عليها طبقاً للقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٥ ويتولى فى القرارات المتعلقة بتنظيم خدمة السيارات فى نطاق اختصاص المجلسين أو التى تمس المصالح المشتركة لهما أن تصدر بالاتفاق بينهما أو بين إدارتهما أما التى يقتصر أثرها على نطاق اختصاص أحد المجلسين أو مصلحة الخاصة التى لا تمس الأخر فيمكن أن يصدر القرار بها من هيئة المجلس المختص أو إدارته حسب الأحوال .

٨٤ - خضوع الملتزم للقوانين والالتزام بالضرائب والرسوم :

يخضع الملتزم لجميع القوانين واللوائح القائمة والتي تصدر مستقبلاً وعلى الأخص القانون رقم ١٢٩ سنة ١٣٤٧ الخاص بالالتزامات المرافق العامة وعليه أن ينفذ كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام التى تصدرها الجهة المختصة وعلى الملتزم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتي تقرر مستقبلاً .

٨٥ - مسئولية الملتزم :

الملتزم مسئول وحده عن كافة الحوادث الأخرى والأضرار التى تنشأ عن استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التى تترتب على ذلك وعن أعمال مستخدميه وعماله وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

٨٦ - عنوان الملتزم :

عنوان الملتزم الذى ترسل إليه المكاتبات أو الاخطارات اللازمة فى بندى رقبى وميت عمر هو كفى عنان رقبى وتعتبر الاخطارات والمكاتبات التى ترسل للملتزم أو ترسل إليه بالبريد المسجل فيه كأنها وصلت إليه فى حينه إلا إذا ثبت عكس ذلك .

وعلى الملتزم أن يخطر البلديتين كتابة عن كل تغيير يحصل فى عنوانه ولا تلزم أى من البلديتين بمراجعة هذا التغيير ما لم يتم إخطارها بذلك وإذا كان الملتزم غير مقيم رقبى أو ميت عمر وجب عليه أن ينبئ عنه ويكلا مقياً فيها وتحويل له كامل السلطة فى إجراء كل ما يتعلق بالالتزام ويكون الملتزم مرتبطاً بكل تصرف يصدر عنه فى هذا الشأن كما تكون كافة المكاتبات والاطارات التى ترسل إلى عنوان هذا الوكيل فى رقبى أو ميت عمر منتجة لأثرها .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٧

بامتداد عمل اللجان الادارية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩/١ لسنة ١٩٥٥ إلى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات المعدل بالقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يمد عمل اللجان الادارية المنصوص عليها فى المادة (١٢) مكرراً من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه بالنسبة الى المخالفات التى وقعت خلال سنة ١٩٥٦ إلى يوم ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧

بالإذن لوزارة المالية والاقتصاد فى أن تؤدى نيابة عن موظفى الحكومة ومستخدمىها وعمالها مقدار التبرعات التى يرغبون فى التبرع بها المنكوبى الاعتداء العادر من القوات الأجنبية مقابل خصموا بالتقسيم من رواتبهم وأجورهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافأاتهم أو حوائطها إلا فى أحوال خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛